

مرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن محمد بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 بشأن المطبوعات والنشر،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (57) لسنة 2022 بإنشاء مجلس الإمارات للإعلام،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة مجلس الإمارات للإعلام، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- المجلس : مجلس الإمارات للإعلام.
- الرئيس : رئيس مجلس إدارة المجلس.
- السلطة المختصة : الجهة الحكومية المحلية المعنية بترخيص أو تصريح ممارسة الأنشطة الإعلامية والإشراف والرقابة عليها، أو المجلس بالنسبة للإمارات التي لا يوجد فيها جهة محلية مختصة.
- الجهة المعنية : أي جهة حكومية اتحادية أو محلية، بخلاف السلطة المختصة، يتطلب من المؤسسات أو المنشآت أو الأشخاص قبل ممارسة النشاط الإعلامي الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من قبلها بحسب التشريعات السارية في الدولة.

- الإعلام** : بث ونشر وطباعة وتوزيع المعلومات والأخبار المقروءة والرقمية التي تصل للجمهور ولا تتصف بطابع المراسلات الخاصة.
- وسائل الإعلام** : أي وسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو نظام أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل إلكترونية، وتشمل دون حصر الإعلام المقروء والمسموع والمرئي والإلكتروني والرقمي والألعاب الإلكترونية والإنتاج التلفزيوني والإذاعي، والصحافة والطباعة والنشر العادي والإلكتروني، وغيرها من وسائل الإعلام والنشر المتاحة، أو أي تقنية حديثة أو مستقبلية قد يتم دمجها في قطاع الإعلام.
- الأنشطة الإعلامية** : الأنشطة المنصوص عليها في المادة (8) من هذا المرسوم بقانون.
- الصحيفة** : كل إصدار ورقي أو إلكتروني أو رقمي له عنوان ثابت ويتضمن محتوى إعلامي، يصدر بصفة دورية أو غير دورية.
- المطبوعات** : كل كتابة أو رسم أو قطعة موسيقية أو صورة شمسية أو غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية إذا كانت قابلة للتداول بأية طريقة من الطرق، بما فيها الطرق الإلكترونية أو الرقمية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.
- التداول** : بيع المطبوعات، أو المواد السمعية، أو المرئية، أو عرضها، أو توزيعها بغرض البيع، أو الإعلان، أو التسويق، وكذلك كل عمل آخر يجعلها بأي وجه من الوجوه في متناول الأشخاص سواء تم ذلك بمقابل أو بدون مقابل.
- المطبوعات الأجنبية** : المطبوعات التي تصدر خارج الدولة.
- المصنفات الفنية** : الأفلام والمسلسلات وغيرها من الإصدارات المرئية والسمعية وألعاب الفيديو الإلكترونية التي تُعرض في دور العرض السينمائية أو تُشغل باستخدام أي جهاز إلكتروني مُخصص، كأجهزة الحاسوب، وأجهزة الهواتف الذكية، وأجهزة التلفاز ومن خلال الشبكات المعتمدة على وجود خوادم خاصة والتي يمكن الوصول إليها من خلال الإنترنت.
- الإعلان** : عرض محتوى مرئي أو مسموع أو مطبوع سواء كان إلكتروني أو ورقي بأية وسيلة إلى الجمهور بغرض تسويق منتج أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل.

الإعلام الإلكتروني : كل المنصات التي تتيح المحتوى الإعلامي والإعلاني عبر جميع الوسائط والرقمية
والوسائل الإلكترونية والرقمية التي يتم عبرها مشاركة المحتوى الإعلامي للوصول إلى الجمهور، ويصدر عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عامة أو خاصة.

المحتوى الإعلامي : المادة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الرقمية التي تحتوي على المعلومات والبيانات والآراء وأي إنتاج فكري، أو فني، أو ثقافي، أو اجتماعي، أو اقتصادي، أو سينمائي، أو موسيقي، أو أي إنتاج إنساني مشابه أو دعائي أو إعلاني، والتي يتم نشرها عن طريق الوسائل الإعلامية بكل أشكالها للتعبير، أو التوزيع، أو التسويق، أو النشر أو البث سواءً كان بمقابل أو بدون مقابل، ولا تشمل ما يتصف بطابع المراسلات الخاصة.

المحتوى الإعلامي : المحتوى الإعلامي المقروء والمسموع والمرئي الذي يتم إنتاجه خارج الدولة، ويتم نشره عبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها داخل الدولة.

المؤسسة الإعلامية : الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة أنشطة إعلامية دون غيرها.
المنشأة : المنشأة الفردية أو الشركة أو النادي أو المركز أو الجمعية التي يُصرَّح لها بممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الإعلامية.

المنطقة الإعلامية : المنطقة الاقتصادية القائمة في أي إمارة من إمارات الدولة كمنطقة إعلامية حرة
الحرّة : حرة وفق التشريعات المعمول بها.

الترخيص : الرخصة الصادرة عن المجلس أو السلطة المختصة، حسب الأحوال، للمؤسسة الإعلامية لممارسة أي من الأنشطة الإعلامية.

التصريح : الإذن الصادر عن المجلس أو السلطة المختصة، حسب الأحوال، للمنشأة أو الأشخاص الطبيعيين بممارسة نشاط إعلامي مُحدد خلال فترة معينة.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كافة الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام والمناطق الإعلامية الحرة التي تُمارس الأنشطة الإعلامية داخل الدولة.

المادة (3)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تحقيق ما يأتي:

1. تنظيم كافة الأنشطة الإعلامية في الدولة بمختلف أنواعها وأشكالها بما يُعزز من مكانة الدولة إعلامياً ويُرسخ بيئة محفزة لنمو القطاع الإعلامي.
2. تطوير بيئة تشريعية واستثمارية إعلامية حديثة تواكب المتغيرات العالمية في قطاع الإعلام وتُعزز جاذبية القطاع الإعلامي في الدولة.
3. الارتقاء بالمحتوى الإعلامي في الدولة بما يُساهم في تطوير القطاع الإعلامي.

المادة (4)

تملك المؤسسات الإعلامية والوسائل الإعلامية

1. يجوز للشخص الطبيعي تملك أي مؤسسة إعلامية أو وسيلة إعلامية، وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
 - ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
 - ج. أن يكون حاصلاً على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.
 - د. أي شروط أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. يجوز للشخص الاعتباري تملك أي مؤسسة إعلامية أو وسيلة إعلامية، وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية:
 - أ. اتخاذ شكل المؤسسة الفردية أو أي شكل من أشكال الشركات الواردة في قانون الشركات التجارية النافذ في الدولة.
 - ب. أن يقتصر نشاط الشخص الاعتباري على ممارسة الأنشطة الإعلامية.
 - ج. الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.
 - د. أي شروط أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (5)

إصدار الترخيص أو التصريح لممارسة الأنشطة الإعلامية

- يُصدر المجلس أو السلطة المختصة، كل في نطاق اختصاصه، الترخيص أو التصريح لممارسة الأنشطة الإعلامية وفقاً للضوابط والشروط الآتية:
1. استيفاء مقدم الطلب لضوابط وشروط ممارسة الأنشطة الإعلامية ومعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
 2. ألا يكون قد سبق وقف أو إلغاء ترخيص صادر لمقدم الطلب أو إغلاق منشأة مرتبطة بالنشاط الإعلامي تابعة له أو سبق منعه من مزاولة النشاط الإعلامي ما لم تزُل أسباب الوقف أو الإلغاء أو المنع.
 3. سداد الرسوم المقررة.
 4. أي ضوابط وشروط أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (6)

ممارسة الأنشطة الإعلامية في المناطق الحرة

1. تُصدر السلطة المختصة التراخيص أو التصاريح لممارسة الأنشطة الإعلامية في المناطق الحرة، وفقاً للضوابط والشروط الآتية:
 - أ. استيفاء مقدم الطلب لضوابط وشروط ممارسة الأنشطة الإعلامية ومعايير المحتوى الإعلامي وفق أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وأية تشريعات سارية في الدولة في هذا الشأن.
 - ب. أن تتم ممارسة النشاط الإعلامي المرخص أو المصرح به داخل الحدود الجغرافية المحددة للمنطقة الحرة، وفي حال ممارسة النشاط الإعلامي خارج الحدود الجغرافية للمنطقة الحرة، فإنه تُطبق عليها القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.
 - ج. التزام الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية المرخصة أو المصرح لها بالعمل في المناطق الحرة، بالأنشطة الإعلامية المحددة في الترخيص أو التصريح الصادر لها، وتجديد تلك التراخيص والتصاريح خلال المواعيد المحددة.

د. أي ضوابط أو شروط أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أو تُحددها السلطة المختصة.

2. يخضع الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية المرخصة أو المصرح لها بالعمل في المناطق الحرة للرقابة والإشراف من قبل السلطة المختصة للتأكد من التزامها بأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (7)

التصاريح والموافقات الأخرى

لا يُغني الترخيص أو التصريح الصادر عن المجلس أو السلطة المختصة من الحصول على التصاريح أو الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

المادة (8)

الأنشطة الإعلامية

1. تعد أنشطة إعلامية أي نشاط يتعلق بإنتاج ونقل وتوزيع وطباعة ونشر وبث وإرسال المحتوى الإعلامي، سواءً كان مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً أو رقمياً، وإتاحتها للجمهور عبر وسائل الإعلام سواءً كانت تلك الأنشطة بمقابل أو دون مقابل. وتشمل الأنشطة الإعلامية ما يأتي:
 - أ. البث الإذاعي والتلفزيوني بما في ذلك البث التلفزيوني عبر بروتوكول أي بي (IPTV)، أو خدمة التلفزة الذكية (OTT) أو الفيديو حسب الطلب (VOD).
 - ب. خدمات ألعاب الفيديو وألعاب الأركيد (التفاعلية وغير التفاعلية) التي يتم تطويرها وتوزيعها داخل الدولة.
 - ج. الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية.
 - د. الصحف والمطبوعات.
 - هـ. معارض الكتب.
 - و. أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي.
 - ز. أنشطة التصوير.
 - ح. أي أنشطة أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

2. يُصدر المجلس بالتنسيق مع السلطة المختصة، دليلاً يُحدد فيه الأنشطة الإعلامية في الدولة وتصنيفها، على أن يتم تحديث هذا الدليل بصفة دورية وفي الأحوال التي تستدعي ذلك.

الأنشطة الإعلامية وشروطها

المادة (9)

البث الإذاعي والتلفزيوني

1. تتولى السلطة المختصة إصدار التراخيص أو التصاريح لممارسة أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني، وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية:
 - أ. استيفاء مقدم الطلب لشروط ممارسة النشاط الإعلامي المطلوب ممارسته وفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
 - ب. الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
2. تختص الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية في الدولة، بتخصيص الترددات اللازمة لممارسة أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني، وتحديد مواصفات الأجهزة واستخداماتها.

المادة (10)

الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى

1. يتولى المجلس إصدار التصاريح المتعلقة بعرض الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى، وبما يتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
2. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط وشروط وإجراءات عرض الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى.

المادة (11)

الصحف والمطبوعات

- تتولى السلطة المختصة إصدار التراخيص أو التصاريح لممارسة أنشطة الصحف والمطبوعات، وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

1. استيفاء مقدم الطلب لشروط ممارسة النشاط الإعلامي المطلوب ممارسته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (12)

أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي

1. تتولى السلطة المختصة إصدار التراخيص أو التصاريح لممارسة أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي التي تُقدم الخدمات الإخبارية أو الدعاية والإعلان بمقابل أو بدون مقابل في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة.
2. يتولى المجلس إصدار التصاريح للشخص الطبيعي الذي يقدم محتوى إعلاني أو إعلامي سواء بمقابل أو بدون مقابل في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة.
3. تصدر السلطة المختصة بالتنسيق مع المجلس تراخيص التطبيقات الذكية لعرض المحتوى الإعلامي الأجنبي.
4. تخضع جميع أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي لمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
5. تُستثنى من حكم البند (1) من هذه المادة المنصات الرقمية التابعة للجهات الحكومية الاتحادية والمحلية، والمنصات الرقمية التابعة للمدارس والمعاهد والجامعات والكليات الحكومية والخاصة المعتمدة من الجهات المعنية بالتعليم في الدولة، وأية منصات ومواقع أخرى يُحددها المجلس.
6. يتحمل القائم بنشاط الإعلام الإلكتروني والرقمي المسؤولية عمّا يتم نشره من خلال هذا النشاط، سواءً كان النشاط مصرحاً به أو غير مصرح.

المادة (13)

أنشطة التصوير

1. تتولى السلطة المختصة إصدار التصاريح الخاصة بممارسة أنشطة التصوير الأرضي أو الجوي أو البحري شاملاً الموافقة على النصوص والمحتوى وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية.
2. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط وإجراءات ممارسة أنشطة التصوير الأرضي أو الجوي أو البحري.

المادة (14)

معارض الكتب

1. تتولى السلطة المختصة إصدار التصاريح الخاصة بإقامة معارض الكتب، وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية:
 - أ. استيفاء مقدم الطلب لشروط النشاط الإعلامي المطلوب ممارسته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
 - ب. تزويد السلطة المختصة ببيانات الإصدارات المعروضة في معارض الكتب وأية بيانات أخرى تطلبها.
 - ج. استبعاد السلطة المختصة للإصدارات المخالفة لمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
2. للمجلس والسلطة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من التزام الجهات المشاركة في معارض الكتب بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في الإصدارات المعروضة.

المادة (15)

المطبوعات الأجنبية

- على الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية المحلية والأجنبية في الدولة الراغبة في إعادة طباعة المطبوعات الأجنبية، الحصول على ترخيص أو تصريح من المجلس بذلك، وفقاً للضوابط والشروط الآتية:
1. تقديم ترخيص ساري المفعول للمطبوعة في البلد الذي تصدر به.
 2. تقديم ما يثبت موافقة مالك المطبوعة أو من يُمثله قانوناً على إعادة طباعتها داخل الدولة.
 3. أن تكون نسخة المطبوعة المراد إعادة طباعتها مطابقة تماماً من حيث المادة التحريرية والمحتوى الإعلامي للنسخة المطبوعة في بلد النشر الأصلية أو للنسخة الدولية.
 4. عدم مخالفة المطبوعات الأجنبية لمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
 5. أي ضوابط أو شروط أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (16)

مكاتب الإعلام الأجنبية

1. على المكاتب الإعلامية الأجنبية الراغبة في ممارسة نشاط التمثيل الإعلامي لها في الدولة، الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.
2. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط اللازم توافرها في مكاتب الإعلام الأجنبية في الدولة التي يمكن أن يُرخص لها بالعمل في الدولة وشروط الترخيص وضوابط عمل المراسلين والصحفيين وغيرهم من العاملين في هذه المكاتب.
3. يتولى المجلس إصدار التصاريح الخاصة بالمراسلين والصحفيين الأجانب غير المسجلين في الدولة وفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (17)

معايير المحتوى الإعلامي

- مع عدم الإخلال بأي نص ورد في أي قانون آخر، على كل من يُمارس نشاط أو مهنة في مجال الإعلام التقيد بمعايير المحتوى الإعلامي، وفق الآتي:
1. احترام الذات الإلهية والمعتقدات الإسلامية والأديان السماوية والمعتقدات الأخرى وعدم الإساءة لأي منها.
 2. احترام نظام الحكم في الدولة ورموزه ومؤسساته والمصالح العليا للدولة والمجتمع.
 3. احترام توجهات وسياسة الدولة على المستوى الداخلي والدولي.
 4. عدم التعرض لكل ما من شأنه الإساءة إلى علاقات الدولة الخارجية.
 5. احترام الموروث الثقافي والحضاري والهوية الوطنية للدولة.
 6. عدم نشر أو تداول ما يُسيء إلى الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.
 7. عدم إثارة النعرات المذهبية والجهوية والقبلية وعدم التحريض على العنف والكراهية والأعمال الإرهابية وعدم إثارة البغضاء وبث روح الشقاق في المجتمع.
 8. عدم الإساءة إلى القيم السائدة في المجتمع ومراعاة مقتضيات المصلحة العامة.

9. عدم الإساءة للنظام القانوني والاقتصادي والقضاء والأمن في الدولة.
10. احترام قواعد الخصوصية وكل ما يتصل بالحياة الخاصة للأفراد.
11. عدم نشر أو تداول ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو التشجيع على القتل والاغتصاب وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.
12. عدم نشر، أو بث، أو تداول عبارات، أو صور ورسوم، أو آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الإساءة للنشء أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج الأفكار الهدامة.
13. عدم نشر، أو بث، أو تداول أخبار كاذبة، أو أوراق مزورة، أو منسوبة إلى جهات وأشخاص على نحو غير صحيح.
14. عدم نشر أو بث أو تداول ما من شأنه الإساءة للعملة الوطنية أو للوضع الاقتصادي في الدولة.
15. عدم نشر الشائعات والأخبار المضللة.
16. أي معايير أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (18)

طباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي

1. تتولى السلطة المختصة إصدار التصاريح الخاصة بطباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط وشروط وإجراءات إصدار تلك التصاريح.
2. يتولى المجلس إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بطباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي الأجنبي، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط وشروط وإجراءات إصدار تلك التصاريح.

المادة (19)

التصنيف العمري

يُحدد المجلس، بالتنسيق مع السلطة المختصة، الآتي:

1. معايير التصنيف العمري للمحتوى الإعلامي للمطبوعات والمصنفات الفنية التي تتطلب ذلك، وعلى وجه الخصوص الكتب وألعاب الفيديو والأفلام السينمائية.
2. الفئات العمرية للأفراد الذين يحق لهم دخول دور العرض السينمائية، وضوابط وإجراءات وأوقات نشرها أو إذاعتها أو عرضها.

المادة (20)

الدعاية والإعلان

1. لا يجوز نشر أي دعاية أو إعلان يخالف معايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو يكون من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.
2. على جميع المعلنين تضمين جميع المواد الإعلانية ما يشير بشكل صريح وواضح إلى أنها مادة إعلانية.
3. يتولى المجلس والسلطة المختصة والجهات المعنية كل في حدود اختصاصه الرقابة على المحتوى الإعلامي في الدعاية والإعلان.
4. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المعايير والشروط والضوابط الواجب توافرها في الدعاية والإعلان التي يتم نشرها أو تداولها من الأشخاص أو المنشآت أو المؤسسات الإعلامية.

المادة (21)

الملكية الفكرية

1. يعمل المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من خلال اختصاصاته المقررة له بموجب هذا المرسوم بقانون والتشريعات السارية في الدولة، على تعزيز حماية الملكية الفكرية داخل الدولة لضمان حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بصناعة الإعلام.
2. يجب على الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية الالتزام بتشريعات الملكية الفكرية والعلامات التجارية المعمول بها في الدولة.

المادة (22)

الرقابة والتفتيش وطلب البيانات والمعلومات

1. يخضع الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية المرخصة أو المصرح لها من السلطة المختصة بممارسة الأنشطة الإعلامية للرقابة والإشراف من قبل السلطة المختصة للتأكد من التزامها بأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

2. مع عدم الإخلال باختصاص السلطة المختصة بالرقابة والتفتيش على الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية، للمجلس مباشرة أعمال الرقابة والتفتيش على كافة الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية التي تمارس الأنشطة الإعلامية في الدولة بما فيها المناطق الحرة للتأكد من التزامها بأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
3. على السلطة المختصة وسلطات المناطق الحرة تزويد المجلس بكافة التراخيص والتصاريح الصادرة من قبلها في مجال الأنشطة الإعلامية المختلفة، وغيرها من البيانات والمعلومات التي يطلبها المجلس من خلال الربط الإلكتروني أو بأية وسيلة أخرى يُحددها المجلس بالتنسيق مع السلطة المختصة أو سلطة المنطقة الحرة.

المادة (23)

الجزاءات الإدارية

1. يُفرض على مرتكبي المخالفات من الأشخاص أو المنشآت أو المؤسسات الإعلامية أو المسؤولين عنها، جزاءً أو أكثر من الجزاءات الإدارية الآتية:
 - أ. الإنذار.
 - ب. الغرامة الإدارية على ألا تقل عن (1,000) ألف درهم، ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، وتضاعف الغرامة الإدارية عند تكرار المخالفة، على ألا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم.
 - ج. الإغلاق الإداري للمنشآت والمؤسسات الإعلامية المخالفة إدارياً لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد، ويجوز إغلاق المؤسسات غير المرخصة إغلاقاً دائماً وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.
 - د. إلغاء التراخيص والتصاريح والموافقات الصادرة للأشخاص أو المنشآت أو المؤسسات الإعلامية.
2. يجوز إلزام المخالف بنفقات وتكاليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم قيامه بالإزالة أو المعالجة.
3. لا يُخلّ توقيع الجزاءات الإدارية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، بالعقوبات أو الجزاءات المقررة في التشريعات الأخرى.

المادة (24)

لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية

يُصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس وبعد التنسيق مع السلطة المختصة، لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، والجهات التي تتولى فرض هذه الجزاءات، وآلية التظلم منها، والجهة المعنية بتحصيل الغرامات الإدارية.

المادة (25)

الضبطية القضائية

لوزير العدل، أو رئيس الجهة القضائية المحلية كل في حدود اختصاصه، بالاتفاق مع الرئيس أو رئيس السلطة المختصة، منح بعض موظفي المجلس والسلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي، في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك الحق في الاطلاع على الوثائق والمعلومات وطلب أية بيانات أو معلومات أو إيضاحات لازمة لأداء مهامهم.

المادة (26)

رسوم تراخيص وتصاريح الأنشطة الإعلامية

يُصدر مجلس الوزراء قراراً، بناءً على اقتراح وزير المالية بالتنسيق مع الرئيس، يُحدد رسوم التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة (27)

اللائحة والقرارات التنفيذية

1. يُصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس وبعد التنسيق مع السلطة المختصة اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون خلال (6) ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
2. يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (28)

تفويض الاختصاصات

لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس وبعد التنسيق مع السلطة المختصة، تفويض بعض اختصاصات المجلس الواردة في هذا المرسوم بقانون للسلطة المختصة.

المادة (29)

توفيق الأوضاع

على الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية المخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه، وتكون هذه المهلة قابلة للتمديد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (30)

الإلغاءات

1. يُلغى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر، ويُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
2. يستمر العمل باللوائح التنفيذية والقرارات المعمول بها وقت صدور هذا المرسوم بقانون وبما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها.

المادة (31)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 2023/12/01.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 17 / ربيع الأول / 1445 هـ

الموافق: 02 / أكتوبر / 2023 م



قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2024 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (57) لسنة 2022 بإنشاء مجلس الإمارات للإعلام،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 بشأن تنظيم الإعلام،
 - وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة مجلس الإمارات للإعلام، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

المادة (1) التعريفات

تُطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام.

مكاتب الإعلام الأجنبية: مؤسسات أو هيئات تعمل في الدولة بموجب تراخيص رسمية تمنحها السلطة المختصة، وتقوم هذه المؤسسات والهيئات بتمثيل وسائل الإعلام الأجنبية داخل الدولة بما يتماشى مع القوانين والتشريعات ذات الصلة.

التصنيف العمري: نظام يصدره المجلس بالتنسيق مع السلطة المختصة، لتحديد مدى ملاءمة المحتوى الإعلامي للفئات العمرية المختلفة ومدى مطابقته لمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي.

الأنشطة الإعلامية: الأنشطة المنصوص عليها في المادة (8) من المرسوم بقانون والمادة

(27) من هذا القرار.

المادة (2) ضوابط وشروط ترخيص ممارسة النشاط الإعلامي

بالإضافة إلى الضوابط والشروط المنصوص عليها في المادة (5) من المرسوم بقانون، يُشترط لإصدار الترخيص لممارسة الأنشطة الإعلامية ما يأتي:

1. أن يقدم الطلب للمجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، من الشخص الذي سيصدر الترخيص باسمه أو ممن يمثله قانوناً من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة لديها، وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.
2. أن يكون طالب الترخيص كامل الأهلية.
3. أن يكون طالب الترخيص حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن يرفق بالطلب الوثائق الآتية:

أ. بطاقة هوية سارية المفعول وصادرة في الدولة لطالب الترخيص، وشركائه (إن وجدوا).
ب. شهادة حجز الاسم التجاري من الجهات المعنية، تتضمن الاسم والشكل القانوني والنشاط.

ج. عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمؤسسة الإعلامية، حسب الأحوال.

د. رسالة تعيين المدير العام.

هـ. تعبئة نموذج وثيقة التعارف في حالة ممارسة الأنشطة التي تتطلب ذلك.

و. إذا كان طالب الترخيص مكتب إعلام أجنبي، يجب بيان اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة وتقديم وكالة الممثل القانوني على أن تكون مصدقة من كاتب العدل ومعتمدة من سفارة الدولة.

5. أي شروط أخرى يحددها المجلس أو السلطة المختصة.

المادة (3) البت في طلب الترخيص

1. يتولى المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، دراسة طلب إصدار الترخيص لممارسة الأنشطة الإعلامية، وذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار.

2. يتم البت في الطلب خلال مدة لا تزيد على (3) أيام عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط والضوابط.

3. يجوز تأجيل البت في الطلب إذا تطلب موافقة الجهات المعنية، وذلك إلى أن تبت تلك

الجهات في الطلب.

المادة (4) رفض إصدار الترخيص

- للمجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، رفض طلب إصدار الترخيص في حال تحقق أي من الحالات التالية، على أن يكون قرار الرفض مسبباً:
1. عدم استيفاء أي من ضوابط وشروط الترخيص الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار.
 2. رفض أي من الجهات المعنية التي تتطلب التشريعات موافقتها على الترخيص.
 3. وجود سابقة لوقف أو إلغاء الترخيص أو إغلاق منشأة مرتبطة بالنشاط الإعلامي تابعة له أو سبق منعه من مواصلة النشاط الإعلامي دون إزالة أسباب الوقف أو الإلغاء أو المنع.
 4. أي حالات أخرى يقررها المجلس أو السلطة المختصة حسب الأحوال.

المادة (5) الموافقة على طلب الترخيص

- في حال استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار، يصدر المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال الترخيص، على أن يتضمن البيانات الآتية:
1. بيانات المرخص لهم وتشمل الشركاء أو المساهمين (إن وجدوا):
 - أ. الاسم باللغتين العربية والانجليزية.
 - ب. بيانات بطاقة الهوية.
 - ج. رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
 - د. الاسم والشكل القانوني إذا كان المرخص له شخصاً اعتبارياً وفقاً للخصة.
 2. الاسم التجاري ورقم الترخيص الإعلامي و/أو التجاري وجهة الترخيص والإمارة ونوع النشاط الإعلامي.
 3. تاريخ بدء سريان الترخيص وتاريخ انتهائه.
 4. عنوان وبيانات المرخص له والشركاء (إن وجدوا)، لغايات التبليغ والتواصل بشأن كل ما يتعلق بالترخيص.
 5. أي بيانات أخرى يحددها المجلس أو السلطة المختصة حسب الأحوال.

المادة (6) إبلاغ مقدم طلب الترخيص

1. يُبلغ مقدم طلب الترخيص بقرار المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره وعلى العنوان المحدد في الطلب، ويجوز أن يكون هذا الإبلاغ على البريد الإلكتروني الخاص بمقدم الطلب.
2. يجب على المرخص له إخطار المجلس أو السلطة المختصة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على العنوان والبيانات المحددة في طلب الترخيص، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يعتبر التبليغ على العنوان المحدد في طلب الترخيص تبليغاً صحيحاً ومنتجاً لأثره القانوني ولكافة الإجراءات المقررة.

المادة (7) مدة الترخيص وتجديده

1. يُصدر المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، الترخيص لممارسة الأنشطة الإعلامية لمدة سنة ميلادية، على أن يتم تقديم طلب تجديد الترخيص قبل (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائه، ويتم التجديد وفقاً لذات الشروط والضوابط المحددة لإصدار الترخيص لأول مرة.
2. لا يجوز للمرخص له الاستمرار في ممارسة النشاط الإعلامي المرخص به من تاريخ انتهاء سريان الترخيص وحتى تجديده.
3. يترتب على عدم تقديم طلب تجديد الترخيص خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء سريانه، إلغاءه، وفرض الغرامة المقررة في هذا الشأن وفقاً لللائحة المخالفات والجزاءات الإدارية الصادرة تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون.

المادة (8) التصرف بالترخيص

لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص أو يؤجره للغير، أو يجري أي تغيير على الشركاء بالإضافة أو الاستبدال، إلا بعد الحصول على موافقة المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.

المادة (9) إلغاء الترخيص

- يُلغى الترخيص في أي من الحالات الآتية:
1. تقديم المرخص له أو من يمثله قانوناً طلب إلغاء الترخيص للمجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، ووفق الشروط الآتية:
- أ. سداد كافة الغرامات المترتبة على المرخص له إن وجدت.
- ب. تقديم إفادة أو ما يثبت بعدم ممانعة من الإلغاء من الجهات المعنية.

2. صدور حكم قضائي أو قرار إداري نهائي بإلغاء الترخيص، وفقاً لللائحة المخالفات والجزاءات الإدارية الصادرة تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون.
3. وفاة المرخص له دون ترشيح من يحل محله بحسب المادة (10) من هذا القرار.
4. عدم تقديم طلب تجديد الترخيص بعد مضي (90) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء سريانه.
5. أي حالات أخرى يقرها المجلس أو السلطة المختصة حسب الأحوال.

المادة (10) وفاة صاحب الترخيص

1. يجب على الورثة إخطار المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، بوفاة المرخص له خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة.
2. تُنقل بموجب حكم حصر الإرث الصادر من المحكمة المختصة الرخصة الإعلامية إلى اسم الورثة الشرعيين، وعليهم تعديل أوضاعهم خلال مهلة (90) تسعين يوماً من تاريخ صدور الحكم.
3. يُلغى الترخيص الصادر من المجلس أو السلطة المختصة، في حال لم يرشح الورثة من يحل محل المرخص له خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ الحكم.
4. في حالة وفاة الشريك تنتقل الرخصة بموجب حكم حصر الإرث الصادر عن المحكمة المختصة إلى الورثة الشرعيين، وعلى كافة الشركاء تعديل عقد التأسيس وتوفيق الوضع خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ صدور الحكم بحصر الإرث.

المادة (11) البت في طلب التصريح

1. على المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، دراسة طلب الحصول على التصريح خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، وتبليغ مقدم الطلب بالقرار خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره، ويُعد انقضاء (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب دون صدور قرار بالموافقة أو بالتأجيل من المجلس أو السلطة المختصة رفضاً ضمناً للطلب.
2. يجوز تأجيل البت في الطلب إذا تطلب موافقة الجهات المعنية، إلى أن تبت تلك الجهات في الطلب، على أن يتم تبليغ مقدم الطلب بذلك خلال المدة المحددة لدراسة الطلب وفق البند (1) من هذه المادة.

المادة (12) رفض إصدار التصريح

للمجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، رفض طلب إصدار التصريح في أي من الحالات الآتية:

1. عدم استيفاء شروط ومتطلبات التصريح المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار.
2. عدم موافقة أي من الجهات المعنية التي تتطلب التشريعات موافقتها على التصريح.
3. أي حالات أخرى يُقررها المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.

المادة (13) مدة سريان التصريح

تكون مدة سريان التصريح لذات المدة المحددة لممارسة النشاط الإعلامي وفق ما يُحدده المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، ويُمنح تصريح واحد عن كل طلب.

المادة (14) إلغاء التصريح

يُلغى التصريح في أي من الحالات الآتية:

1. إذا قام المصريح له بإجراء أي تعديل على المحتوى الذي وافق عليه المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال دون الحصول على موافقة مسبقة.
2. صدور قرار إداري نهائي بإلغاء التصريح لعدم الالتزام بمعايير المحتوى الاعلامي الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار، ووفقاً لللائحة المخالفات والجزاءات الإدارية الصادرة تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون.
3. أي حالات أخرى يُقررها المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.

المادة (15) شروط طلب الترخيص للبث الإذاعي والتلفزيوني

يجب على مقدم الطلب استيفاء الشروط التالية للحصول على ترخيص من السلطة المختصة لممارسة أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني:

1. أن يقدم الطلب من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة المستندات والوثائق المطلوبة.
2. تحديد الاسم المقترح للقناة أو المحطة ومركزها الرئيسي ولغة البث.
3. تقديم البيانات التي تطلبها السلطة المختصة عن مقدم الطلب وعن شركائه إن وجدوا، والعاملين معه وخبراتهم السابقة وفقاً للنموذج المحدد.
4. الخطط البرمجية عند طلب إصدار الترخيص والتجديد.
5. اعتماد هيئة تنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية المواصفات الفنية والتقنيات

المستخدمة في البث.

6. أي شروط أخرى تُحددها السلطة المختصة.

المادة (16) التزامات المرخص له بممارسة نشاط البث الإذاعي والتلفزيوني

يلتزم المرخص له بممارسة نشاط البث الإذاعي والتلفزيوني بما يأتي:

1. التقيد بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار.
2. الالتزام بالتردد المخصص له من الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية، وب نطاق التغطية الجغرافي المحدد للبث ووفقاً للمعايير الفنية المحددة لاستخدام التردد.
3. الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال (12) اثني عشر شهراً متتالية متضمناً التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيه، وتزويد المجلس والسلطة المختصة بما يطلبه أي منهما من تلك البرامج لمراجعتها، وذلك خلال المدة الزمنية المحددة في الطلب.
4. إظهار شعار المحطة خلال البث التلفزيوني وإذاعة اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث الإذاعي.
5. احترام الحقوق الأدبية والفنية والملكية الفكرية للأفراد والمؤسسات.
6. التقيد بالتعليمات الصادرة من الجهات المعنية في حالات الطوارئ أو الأزمات.

المادة (17) ضوابط وشروط وإجراءات التصريح بممارسة نشاط عرض الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى

1. يجب على مقدم الطلب استيفاء الضوابط والشروط التالية للحصول على تصريح بممارسة نشاط عرض الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى:
 - أ. أن يقدم الطلب للمجلس من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة لديه، وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.
 - ب. إرفاق الرخصة الصادرة لممارسة النشاط الإعلامي.
 - ج. أي شروط أخرى يُحددها المجلس.
2. يسري على منح تصريح ممارسة نشاط عرض الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الأخرى، ذات الأحكام المقررة على منح التصريح الواردة في المواد (11 و12 و13 و14) من هذا القرار

وفي القرارات الصادرة تنفيذاً له على هذا النشاط.

المادة (18) التزامات المصريح له بممارسة نشاط عرض الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى

- يلتزم المصريح له بممارسة نشاط الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى بما يأتي:
1. التقيد بالتصنيف العمري حين عرض الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى.
 2. عدم إدراج الأفلام السينمائية في جدول العرض وطرح التذاكر للبيع إلا بعد الحصول على تصريح بالعرض من قبل المجلس.
 3. عدم تداول أي فيلم سينمائي قبل العرض في دور العرض السينمائية إلا بعد الحصول على تصريح من قبل المجلس.
 4. عدم تداول الأفلام والمصنفات الفنية الأخرى في أي مكان عام أو خاص يكون في متناول الجمهور إلا بعد الحصول على تصريح من قبل المجلس.

المادة (19) إجازة النصوص للأعمال الفنية

- يجب الحصول على تصريح إجازة نص من المجلس قبل البدء في أي من الأعمال الفنية السينمائية والمسرحية وفقاً للإجراءات الآتية:
1. تقديم الطلب من الشخص الذي سيصدر التصريح باسمه أو من يمثله قانوناً.
 2. إرفاق نسخة إلكترونية من النص (نص سينمائي، نص مسرحي).
 3. أية مستندات أو وثائق أخرى يُحددها المجلس.

المادة (20) الصحف والمطبوعات

- يجب على مقدم الطلب استيفاء الشروط التالية للحصول على ترخيص من السلطة المختصة لممارسة أنشطة الصحف والمطبوعات:
1. أن يقدم الطلب من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة المستندات والوثائق المطلوبة.
 2. يجب أن يكون لكل صحيفة أو مطبوعة رئيس تحرير، يستوفي الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة.

- ب. أن تتوافر لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة.
- ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
3. يجوز أن يكون صاحب الترخيص رئيساً للتحرير إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة.
4. يوضع في مكان بارز من المطبوعة أو الصحيفة الورقية أو الإلكترونية اسم صاحب الترخيص واسم رئيس التحرير، ورقم العدد، ومكان الصدور وتاريخه، واسم المطبعة.
5. يُحظر استخدام الأسماء والأوصاف التي تؤدي إلى التشابه مع اسم أو لقب شخص طبيعي أو اعتباري آخر.
6. يجب على الوزارات والجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية وعلى مؤسسات النفع العام في حال رغبتها إصدار الصحف والمطبوعات بهدف تحقيق الربح المادي الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.
7. الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار.
8. أية شروط أخرى تُحددها السلطة المختصة.

المادة (21) ضوابط وإجراءات ممارسة أنشطة التصوير

- تتولى السلطة المختصة إصدار التصاريح الخاصة بأنشطة التصوير الأرضي أو الجوي أو البحري، وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:
1. أن يقدم الطلب من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة المستندات والوثائق المطلوبة، قبل (15) خمسة عشر يوم عمل للتاريخ المحدد للبدء بالتصوير.
2. تعبئة استمارة البيانات بشكل صحيح.
3. أن يُحدد الطلب المقدم تحديد الغرض من التصوير (فيلم / تقرير تلفزيوني / برنامج / مسلسل / إعلان / فيديو كليب أو أي غرض آخر).
4. أن يُحدد الطلب المقدم تاريخ بدء التصوير وانتهائه والمواقع المراد تصويرها تفصيلاً دقيقاً.
5. تقديم رسالة تفويض أو كتاب رسمي من الجهة المنفذة أو المشرفة (داخل الدولة أو خارجها) إن وجدت.
6. إرفاق تصريح إجازة نص الصادرة من المجلس بشأن الأفلام والمسرحيات أو السلطة المختصة بشأن المسلسلات.
7. يجب على المصريح له الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار.

8. أية شروط أخرى تُحددها السلطة المختصة.

المادة (22) معارض الكتب

- على الجهات الراغبة في إقامة معارض الكتب الالتزام بالشروط والضوابط الآتية:
1. يقدم طلب التصريح إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لذلك مشتملاً على البيانات والمستندات المبينة.
 2. يجب أن يكون طالب الخدمة حاصلاً على ترخيص إقامة وتنظيم المعارض من السلطة المختصة لممارسة النشاط المطلوب.
 3. يجب أن تتقيد الكتب المعروضة بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار.
 4. يمنع القيام بأي أنشطة ترويجية للمعرض بما في ذلك الإعلان بشتى أشكاله قبل الحصول على التصريح من السلطة المختصة.

المادة (23) المطبوعات الأجنبية

- بالإضافة إلى الضوابط والشروط المحددة في المادة (15) من المرسوم بقانون، يتولى المجلس إصدار تراخيص للأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية المحلية والأجنبية الراغبة في إعادة طباعة المطبوعات الأجنبية الصادرة من خارج الدولة، وفقاً للضوابط والشروط الآتية:
1. أن يقدم الطلب من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة المستندات والوثائق المطلوبة.
 2. توفير بيانات المطبعة ومالك المطبعة الأجنبية.
 3. تحديد عدد النسخ التي سيتم طباعتها.
 4. أي ضوابط أو شروط أخرى يُحددها المجلس.

المادة (24) ضوابط وشروط ترخيص مكاتب الإعلام الأجنبية

- بالإضافة إلى الضوابط والشروط المنصوص عليها في المادة (5) من المرسوم بقانون، يُشترط لإصدار الترخيص لمكاتب الإعلام الأجنبية ما يأتي:
1. أن يتم تقديم الطلب للسلطة المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة لديها، وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.

2. أن يُحدد الطلب المقدم نوع الوسيلة الإعلامية التي سيمثلها المكتب في الدولة.
3. يكون لكل مكتب مدير، يُعين بعد موافقة السلطة المختصة، وفق الشروط الآتية:
 - أ. ألا يقل عمره عن (25) خمس وعشرين سنة ميلادية، وللسلطة المختصة الاستثناء من هذا الشرط.
 - ب. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي مناسب، وفق ما تحدده السلطة المختصة.
 - ج. خطاب تعيين من وسيلة الإعلام الأجنبية الأصلية في بلد المنشأ على أن تكون مصدقة من كاتب العدل ومعتمدة من سفارة الدولة.
4. تحديد أسماء العاملين في المكتب وبياناتهم.
5. تحديد أسماء المراسلين والصحفيين العاملين في المكتب، على أن يتم تعيينهم بعد موافقة السلطة المختصة، وفق الشروط التي تحددها.
6. لا يجوز تغيير مدراء المكاتب والمراسلين والصحفيين العاملين في المكاتب، إلا بعد موافقة السلطة المختصة واعتماد المدير والمراسل والصحفي الجديد.
7. أي شروط أخرى تُحددها السلطة المختصة.

المادة (25) ضوابط عمل المراسلين والصحفيين العاملين في مكاتب الإعلام الأجنبية المرخصة في الدولة

1. يُشترط لمزاولة المراسل والصحفي العمل لدى أي من مكاتب الإعلام الأجنبية الحصول على تصريح من السلطة المختصة لمدة سنة، قابلة للتجديد لمدة مماثلة بناءً على طلب المكتب.
2. على المراسلين والصحفيين المصرح لهم بالعمل لدى مكاتب الإعلام الأجنبية مراعاة الضوابط الآتية:
 - أ. أن تكون الأخبار التي تصدر عنهم موضوعية وموثقة.
 - ب. حظر الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو التسبب فيما يسيء إلى علاقات الدولة بالدول الأخرى أو الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية أو الأفراد.
 - ج. الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار.
 - د. أي ضوابط أخرى تُحددها السلطة المختصة.
3. تقوم السلطة المختصة بتسجيل المراسلين والصحفيين التابعين لمكاتب الإعلام الأجنبية في سجل يُعد لهذا الغرض.

المادة (26) المراسلين والصحفيين الأجانب غير المسجلين

1. يصدر المجلس التصاريح الخاصة بالمراسلين والصحفيين الأجانب غير المسجلين في الدولة وغير التابعين لمكاتب الإعلام الأجنبية المرخصة في الدولة، وفقاً لما يأتي:
 - أ. على المراسل والصحفي الأجانب غير المسجل في الدولة التقدم بطلب إلى المجلس، من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة المستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.
 - ب. إرفاق رسالة من المؤسسة الإعلامية خارج الدولة تفيد بتمثيل المراسل والصحفي الأجنبي لها لتغطية الأحداث والفعاليات داخل الدولة.
2. يكون التصريح محدد بفترة معينة وينتهي بانتهاء الحدث أو الفعالية.
3. على المراسلين والصحفيين الأجانب غير المسجلين في الدولة مراعاة ذات الضوابط المنصوص عليها في البند (2) من المادة (25) من هذا القرار.
4. أي ضوابط أخرى يُحددها المجلس.

المادة (27) الأنشطة الإعلامية الأخرى

1. يتولى المجلس إصدار التراخيص الخاصة بالأنشطة الإعلامية الآتية:
 - أ. توزيع ونشر وتجارة التسجيلات الصوتية والوسائط السمعية.
 - ب. بيع التسجيلات الصوتية والوسائط السمعية.
 - ج. توزيع ونشر وتجارة التسجيلات المرئية والوسائط البصرية.
 - د. بيع التسجيلات المرئية والوسائط البصرية.
 - هـ. تجارة ألعاب الفيديو.
 - و. بيع ألعاب الفيديو.
 - ز. تصميم وإنتاج الإعلانات بأنواعها.
 - ح. إنشاء دار عرض الأفلام السينمائية.
 - ط. إنشاء دار عرض السينما المؤقتة.
 - ي. استيراد وتوزيع الأفلام السينمائية والوثائقية والرسوم الكرتونية.
 - ك. إنتاج الأفلام السينمائية والوثائقية والرسوم الكرتونية.
 - ل. ترجمة ودبلجة المصنفات الفنية.
 - م. الاستشارات والدراسات الإعلامية والإعلانية.
2. لا يجوز للجهات المعنية إصدار التراخيص لأي من الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، قبل الحصول على موافقة من المجلس.

المادة (28) معايير المحتوى الإعلامي

- بالإضافة إلى معايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المادة (17) من المرسوم بقانون، على كل من يمارس نشاط أو مهنة في مجال الإعلام التقيد بالآتي:
1. عدم تمجيد مجموعات ذات توجهات سياسية، أو عرقية، أو اقتصادية، أو أيديولوجية، أو اجتماعية هدامة ضد الدولة ولخدمة مصالحها الخاصة.
 2. اختيار الأشخاص المناسبين عند استضافتهم أو قبول مداخلتهم في وسائل الإعلام.
 3. أن يحترم محتوى الإعلان ثقافة وهوية وقيم الدولة.
 4. مراعاة التصنيف العمري للمصنفات الفنية المعتمدة من قبل المجلس.
 5. احترام حقوق الطفل وفق التشريعات النافذة في الدولة.

المادة (29) طباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي

- تتولى السلطة المختصة إصدار التصاريح الخاصة بطباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي، وذلك وفق الضوابط والإجراءات الآتية:
1. أن يتم تقديم الطلب من الشخص الذي سيصدر التصريح باسمه أو من يمثله قانوناً من خلال الوسائل المعتمدة لديها، وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.
 2. إرفاق نسخة من المحتوى الإعلامي المطلوب طباعته أو تداوله أو نشره، وأية مستندات أو وثائق أخرى تُحددها السلطة المختصة.
 3. يسري على منح تصريح ممارسة نشاط طباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي، ذات الأحكام المقررة على منح التصريح الواردة في المواد (11 و12 و13 و14) من هذا القرار وفي القرارات الصادرة تنفيذاً له على هذا النشاط.

المادة (30) إجازة النصوص للمسلسلات

1. يجب الحصول على تصريح إجازة نص مسلسل من السلطة المختصة قبل البدء في تصوير أو تسجيل أي من الأعمال داخل الدولة وفقاً للإجراءات الآتية:
 - أ. تقديم الطلب من الشخص الذي سيصدر التصريح باسمه أو من يمثله قانوناً من خلال الوسائل المعتمدة لديها، وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.
 - ب. إرفاق نسخة إلكترونية من النص (نص مسلسل).
 - ج. أية مستندات أو وثائق أخرى تُحددها السلطة المختصة.
2. للسلطة المختصة رفض إجازة نص المسلسلات إذا تبين لها مخالفته للنظام والآداب العامة

أو العادات والتقاليد في الدولة.

المادة (31) طباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي الأجنبي

يتولى المجلس إصدار التصاريح الخاصة بطباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي الأجنبي، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

1. أن يتم تقديم الطلب من الشخص الذي سيصدر التصريح باسمه أو من يمثله قانوناً من خلال الوسائل المعتمدة لديها، وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.

2. أن يرفق بالطلب ما يأتي:

أ. الرخصة الإعلامية لممارسة النشاط الإعلامي المطلوب.

ب. نسخة من المحتوى الإعلامي الأجنبي المطلوب طباعته أو تداوله أو نشره.

ج. أية مستندات أو وثائق أخرى يُحددها المجلس.

3. يسري على منح تصريح ممارسة نشاط طباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي الأجنبي، ذات الأحكام المقررة على منح التصريح الواردة في المواد (11 و12 و13 و14) من هذا القرار وفي القرارات الصادرة تنفيذاً له على هذا النشاط.

المادة (32) المحتوى الإعلامي المخالف الذي يبث عبر وسائل الإعلام الأجنبية غير المرخصة

في حال قيام أي من وسائل الإعلام الأجنبية غير المرخصة من المجلس أو السلطة المختصة ببث محتوى إعلامي يتم استقبله في الدولة مخالف لمعايير المحتوى الإعلامي الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار، يقوم المجلس باتخاذ الإجراءات التالية حسب ما يراه مناسباً دون الالتزام بالترتيب:

1. يقوم المجلس بمخاطبة الجهة النظيرة عبر القنوات الدبلوماسية بالمحتوى المخالف لوسيلة الإعلام الأجنبية وطلب منع وصول إشارتها إلى الدولة، أو حجبها.

2. يحتفظ المجلس بحق اتخاذ الإجراءات القانونية بالملاحقة القضائية لوسيلة الإعلام الأجنبية المخالفة.

3. للمجلس بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة حجب وسيلة الإعلام الأجنبية ومنع وصول إشارتها إلى الدولة.

المادة (33) شروط وضوابط الدعاية والإعلان

لا يجوز نشر أي دعاية أو إعلان بالمخالفة لمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار أو يكون من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية بما في ذلك المناطق الحرة الإعلامية الالتزام بالشروط والضوابط الآتية:

1. ألا يكون الإعلان مبهماً أو غامضاً أو ليست له دلالة واضحة.
2. ألا يتضمن أو يحتوي على ادعاءات غير صحيحة أو مضللة، أو يعتمد إلى التهويل وادعاء التفرد وتحقير المنافس وكل ما ينطوي على شبهة الغش والتضليل.
3. ألا يتضمن الإعلان علامات، أو إشارات أو صوراً مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق.
4. أن يكون حقيقياً وغير مبالغ فيه، وألا يؤدي إلى خلق لبس أو خلط - بأية طريقة كانت - مع أسماء أو منتجات أو أنشطة أخرى.
5. ألا ينطوي على جريمة أو يخالف مبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي والتصنيف العمري المعمول بها في هذا الشأن.
6. يجب تحديد هوية الإعلانات بوضوح، وأن تظهر مميزة ومستقلة عن المواد التحريرية والإعلامية الأخرى، ووضع حدود تفصل الإعلان عن أي مادة أخرى وفواصل زمنية في حالات البث.
7. في حالة الإعلانات التي تتضمن بشكل مباشر أو غير مباشر الترويج أو الإعلان أو تأييد الشخص أو الجهة المعلنة لمنتج أو خدمة معينة، يجب على المعلن الإفصاح بشكل واضح عما إذا كان هناك أي مردود مادي، ضمن علاقة تجارية مع الشخص أو الجهة المالكة للمنتج أو الخدمة المعلن عنها.
8. مراعاة الشروط والضوابط الخاصة باستخدام علم الدولة ورموزها وشعارها ونشيدها الوطن.
9. ألا يتضمن الإعلان ترويجاً عن المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة المحظورة أو التبغ أو التدخين بأي صورة من الصور، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
10. ضرورة الحصول على موافقة الجهة المعنية مع التقيد بالاشتراطات التي تفرضها تلك الجهات في الحالات الآتية:
 - أ. الإعلانات العقارية.
 - ب. الإعلانات عن المنتجات الطبية، أو العيادات أو المستشفيات أو المنتجات أو الخدمات الصحية أو الصيدلانية.
 - ج. الإعلانات المرتبطة بالأوراق المالية والخدمات المالية.
 - د. الإعلانات المرتبطة بتقديم الخدمات التعليمية.
 - هـ. الإعلانات المتعلقة بالمواد الغذائية.

و. أية إعلانات أخرى يُحددها المجلس أو السلطة المختصة.

المادة (34) الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (35) نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (3) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.